بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله
ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار
كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال او
صاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم
انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من
جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه
دوني فمنعني معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر**
فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث
معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من
غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالقوت عاقلون
وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على
انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب
عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة
لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون
لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن
توقف فيه والضيف لغة يستعمل للواحد والجمع من اضفته وضيفته
اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ومعنى
الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه
وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد عليه عظيم
رعايته

اي وهو ابو طلحة رضي الله تعالى عنه وعنها

رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقائق الانافة في الصدقة
والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية
ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار
والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن
النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ
به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وعلى نبينا وعلى سائر الانبيا والمرسلين وسلم كان يكنى
ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغذى معه
وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي
ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على
نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن
خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال باخذ من
غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على
اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه
عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع
بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها
ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي حسين